الأهرام

المصدر: الاهرام

التاريخ: ١٤ يوليو ١٩٩٥

□المجالس القومية .. تذكر وتحذر .. بعد التصريحات غير المسئولة ..التى اعقبت الاعتداء الاثم فى اديس ابابا

خاص

ملف « استراتيجية مياة النيل »

حقائق كبرى فاصلة .. من وقائع التاريخ .. وقرارات المنظمات الدولية .. امام ابناء الوادى

زيادة حصة مصر من مياه النيل سنة ٢٠٠٠ ضرورة ملحة .. تلزم السودان بتنفيذ قناة جونجلى

د. عبد القادر حاتم

بين أنهار العالم الكبرى يعتبر نهر النيل أطولها جميعها اذ يبلغ طوله ٦٨٢٥ كيلومترا.. ويعتبر الرابع فى مساحة حوضه اذ يبلغ ٣ ملايين و١٠٠ ألف كيلومترا مربع، ويعتبر التاسع فى حجم الماء الذى يحمله والذى يبلغ ٨٤ مليار متر مكعب من المياه.. وتمثل حصة مصر من مياه النيل التى تبلغ ٥٥,٥ مليار سنويا ٩٥٪ من موارد مصر المائية. وفى أعقاب محاولة الاعتداء الآثمة التى جرت فى أديس أبابا على رئيس مصر يوم الاثنين ٢٦ يونيو ١٩٩٥، وماتردد فى اثرها من تصريحات متعددة غير مسئولة حول مياه النيل.. أصدرت المجالس القومية المتخصصة أخيرا ملفا متكاملا بالغ الأهمية تحت عنوان «استراتيجية مياه النيل» قالت فى مقدمته انها «تأمل أن تسهم به فى توضيح أبعاد هذه القضية أمام جميع المهتمين والباحثين».. وقد رأت الصفحة أن تبرز أمام أبناء الوادى الحقائق الكبرى الفاصلة التى تضمنها هذا الملف الخطير.

● تقول أولى الحقائق فى ملف «استراتيجية مياه النيل» ان الاتفاقية التى وقعت بين مصر والسودان فى عام ١٩٥٩ لتوزيع الانتفاع الكامل بمياه النيل جاءت فى وقتها متممة لاتفاقية سنة ١٩٢٩ التى جرت بموجب خطابات متبادلة بين رئيس الوزراء المصرى والمندوب السامى وبناء على تقرير لجنة مياه الري التى شكلت فى عام ١٩٢٥ من ثلاثة اعضاء أحدهم مصرى والثانى بريطانى والثالث محايد..

ويسجل ملف «استراتيجية مياه النيل» الذى أعدته المجالس القومية المتخصصة باهتمام خاص لتذكرة الذين يتناسون التاريخ.. يشير الى الفقرة الأخيرة من رد المندوب السامى البريطانى على كتاب لرئيس الوزراء المصرى فى مايو من عام ١٩٢٩.. يقول فيه: «ان حكومة بريطانيا سبق لها الاقرار بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل، وان المحافظة على هذا مبدأ اساسى من مبادىء السياسة البريطانية، وان مبادىء هذا الاتفاق منفذة فى كل وقت وايا كانت الظروف التى تطرا فيما بعد».

وجاءت اتفاقية ١٩٥٩ بعد ذلك المتممة لما سبق.. تقرر تحت بند «الحقوق المكتسبة».. ان يكون ماتستخدمه مصر من مياه النيل حتى توقيع الاتفاق ٤٨ مليار متر مكعب عند اسوان كحق مكتسب لها.. وان يكون ماتستخدمه السودان وقت توقيع الاتفاق ٤ مليارات من الأمتار المكعبة حقا مكتسبا لها.

ونصت الاتفاقية موافقة الدولتين على ان تنشىء مصر السد العالى عند اسوان، وتنشىء السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق، وحسبت الاتفاقية صافى الفائدة من السد العالى على اساس متوسط ايراد النهر عند اسوان فى سنوات القرن الحالى المقرر بنحو ٨٤ مليار متر مكعب سنويا من المياه.. وخصت منه مصر بـ ٧,٥ مليار متر مكعب وبلغت بذلك حصة مصر ٥٥,٥ مليار متر مكعب سنويا، وخصت الاتفاقية السودان بـ ١٤,٥ مليار متر مكعب من فوائد السد العالى، فاصبحت حصتها ١٨,٥ مليار متر مكعب من مياه النيل.. وجرى استخدام الدولتين مصر والسودان لحصة كل منهما من مياه النيل.. مستقرا منذ توقيع هذه الاتفاقية.

● وتسجل ثانية الحقائق الكبرى فى ملف باستراتيجية مياه النيل، ماأقره الاطار القانونى لعلاقات الدول المشتركة فى حوض نهر النيل..

□ فقد أقر معهد القانون الدولى فى عام ١٩٦١ عدالة ماتم من توزيع لمياه النيل، ووجوب التعاون فى استغلال مياه النهر الدولى، ووجوب تسوية المنازعات بين الدول المنتفعة بالطرق السلمية بما يمليه حسن الجوار.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

□ وفى عام ١٩٦٦ عقدت جمعية القانون الدولى فى هلسنكى واقرت ايضا عدالة توزيع مياه النيل، وقالت ان العدالة فى توزيع مياه الانهار الدولية وحسن ادارتها لاتعنى ان يكون التوزيع بنسب متساوية، وانما بنسب عادلة من اهم ما تاخذه فى اعتبارها الاتفاقيات المبرمة السابقة والظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل من دول الحوض، وضرورة تفادى الاسراف.

● وتؤكد ثالثة الحقائق ان كل هذه القواعد فى الاطار القانونى الذى اقرته المنظمات القانونية الدولية.. لاتزال دستورا معمولا به بين مصر والسودان فى استخدام مياه النيل، رغم انه من المنتظر زيادة حصة مصر بمليار من الامتار المكعبة سنويا بعد اتمام المرحلة الأولى من قناة جونجلى، لكن المشروع توقف منذ عام ١٩٨٣، ولايمكن فى الوقت الحاضر التنبؤ به وعد اتمامه فى ضوء الاحوال السياسية والأمنية المضطربة فى جنوب السودان.. بسبب هذا الموقف الذى حرم مصر من المليار من الامتار المكعبة الاضافى من مياه النيل لن يتبقى لها فى عام ٢٠٠٠ من فائض حصتها بعد استهلاك الاستخدامات المختلفة فى الصناعة والزراعة والملاحة والبلديات وغيرها سوى ١,٩ مليار متر مكعب من المياه مما يهدد بتوقف خطة استصلاح الأراضى بعد عام ٢٠٠٠ وهو ما يتطلب ضرورة قيام السودان بتعلية سد الروصيرص لتعوض مصر ما ضاع عليها من الحصة الاضافية والغريب ان السودان يبدد كثيرا من حصته من مياه النيل التى تبلغ ١٨,٥ مليار متر مكعب، فى حين كان يمكنه استغلالها بالكامل بتعلية خزان الروصيرص، وعلى عكس ذلك يطالب فى الوقت الحاضر بانشاء خزان مروى على النيل الرئيسى، وهذا غير مسموح به فى ظل اتفاقية ١٩٥٩ إلا اذا تخلى عن تعلية خزان الروصيرص، وجعل التخزين فى مروى لايتجاوز ٣ مليارات سنويا من الأمتار المكعبة!

● وفى رابعة الحقائق الكبرى فى ملف «استراتيجية مياه النيل».. يقول الملف بالحرف:

«ان زيادة حصة مصر من مياه النيل طبقا لاحتياجاتها الاقتصادية فى ضوء زيادة السكان ٢٪ سنويا، وتطبيقا للمبادىء التى أقرها الاطار القانونى الدولى لعدالة توزيع مياه الأنهار الدولية، هذه الزيادة اصبحت ضرورة ملحة لابد من تحقيقها فى السنوات الأولى من القرن القادم، وذلك عن طريقين لاثالث لهما: أولهما العمل على الاتفاق مع حكومة السودان لاتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال المرحلة الأولى من قناة جونجلى التى توقف العمل فيها منذ عام ١٩٨٣، وحرم مصر من مليار اضافى من الأمتار المكعبة فى حصتها من مياه النيل.. وثانى الطريقين: العمل على دعم هيئة تكنونيل الممثلة لجميع دول الحوض حتى نستطيع فى اقرب وقت القيام بدراسات تفصيلية لبعض مشروعات اعالى النيل تمهيدا لتنفيذها فى اقرب وقت..

● وفى حقيقة اخيرة خامسة تمثل تنبيها وتحذيرا للأطراف الأخرى المستخدمة لمياه النيل.. يقول ملف المجالس القومية: «ان قيادة مصر اعلنت سياستها واضحة عدة مرات بانها مع تمسكها بحقوق مصر المكتسبة فى مياه النيل طبقا للقوانين والأعراف الدولية.. فانها لن تسمح باستخدام اية قطرة من حصتها فى مياه النيل خارج حدودها،

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

إبراهيم يسرى
سفير سابق

تحويل مجارى الانهار او تغيير اسلوب استخدامها تعتبرمحظورة لأنها ستؤدى بالضرورة الى احداث ذلك التغيير فى الدول المشاركة فى النهر.

وتاكيدا لذلك نشات القواعد الاتفاقية التى تضمنتها عشرات الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف والتى تنظم استغلال مياه الانهار المشتركة التى تمر فى اكثر من دولة سواء من حيث الملاحة او الصيد او استخدام المياه ذاتها.

وقد بزغت فى بداية نشوء المجتمع الدولى قاعدة اصيلة أعترف بها القانون الدولى وقننها القانون الرومانى القديم وعملت الدول بموجبها منذ امد بعيد وهى :

أ - انه لا يجب وقف تدفق مياه الانهار او تعديل مساراتها طالما تعلق الأمر بدولة او اكثر من الدول المشاركة فى مياة النهر، وعبر القانون الرومانى عن ذلك فى صيغة تساؤل عمن يجرؤ على منع تدفق المياه Quid Prohibetis aquas?

ب - انه لا يجوز لدولة الإنفراد باستخدام مياة النهر الذى تشاركها فيه دول اخرى، إذ ان استخدام المياه يجب ان يكون مشتركا Usus Communis aquas

ومن الواضح ان التكييف القانونى لمياه النيل وحقوق دول حوض النيل فيها لن تخرج عن هذا الاصل، ومن الطبيعى ان تنطبق عليها ايضا مبادىء القانون الدولى التقليدى المشار اليها، بالاضافة الى احكام العديد من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التى تبلورت كلها فى الأحكام الاتفاقية الثنائية التى ارستها اتفاقية ٧ مايو ١٩٢٩، واتفاقية مياه النيل الموقعة فى ٨ نوفمبر ١٩٥٩، ومن هنا لايتصور نكوص اى من الطرفين عن تعهداته، وعليه فلايتصور نشوء خلافات قانونية اساسية فى هذا المجال بين مصر والسودان. فالحقوق والالتزامات محددة هنا بدقة شديدة بموجب اتفاقيات ثنائية رضائية ويصبح من غير المحتمل ان نواجه هنا ثغرات او فراغات قانونية casus omissus.

ماذا يعنى اللعب بمياه النيل ؟

لا يحتاج المرء الى كثير من التفكير لكى يدرك ان محاولة حرمان مصر من جزء من مياه النيل التى ترويها منذ سبعين مليونا من السنين، لا تمثل فقط خرقا لاتفاقيات دولية وانتهاكا لحقوق تقررت فى مواثيق دولية، انما هى بمثابة سد شريان الحياة عن شمال الوادى مما يهلك كل انواع الحياة فيه ابتداء بالانسان وانتهاء بالزرع وغيره من انماط الحياة. ويرقى هذا بلا شك الى حكم بالاعدام على ملايين البشر وما يتبعهم من ثروات حيوانية وزراعية مما قد يتعدى اثره القوة التدميرية لقنبلة نووية.

ومن الطبيعى والحالة هذه ان تحاول مصر كدولة معتدى عليها الحفاظ على حياة ابنائها وثرواتهم بمنع اى تصرف فى مياه النيل، وذلك باستخدام كل الوسائل بما فيها القوة. وهنا يعتبر اى اجراء تتخذه مصر نابعا من حقها الطبيعى فى الدفاع عن وجودها وحياتها حيث يعترف القانون الدولى التقليدى بحق الدول فى الدفاع عن النفس، ورغم ان ميثاق الأمم المتحدة يقصر على اجازته فى حالة تعرض الدولة لهجوم مسلح فقط وفقا لنص المادة ٥١ من الميثاق، الا ان حق الدفاع عن النفس لصيق بوجود الدولة ذاته وليس من المقبول ايجاد قيود تحد من هذا الحق خاصة اذا تعرضت الدولة لعدوان يصل الى الهلاك و يفوق فى ضرره اى عدوان عسكرى. ولا يمنع مصر من استخدام القوة دفاعا عن النفس ان الحرب قد اختفت من وجهة نظر القانون الدولى منذ ١٩٢٨، وان ميثاق الأمم المتحدة يمنع حل المنازعات باستخدام القوة والتهديد بها تاركا ذلك لاحتكار مجلس الأمن. فحق مصر فى استخدام القوة ينبع هنا، كما قدمنا، من حق طبيعى لصيق بشخصية الدولة.

ومن هنا تتوافر لمصر من وجهة نظر القانون الدولى شرعية توقى او رفع ضرر تدمير شامل للحرث والنسل باستخدام القوة طالما كان ذلك فى معرض الدفاع عن النفس، وكان بعيدا عن معنى العدوان.

هل هى الحرب بين مصر والسودان ؟

قد نصل من تحليل مجرى الأحداث ومن الاستماع الى طبول الحرب التى تدقها الخرطوم الى ان الحرب البشعة بين الأشقاء قادمة يقتلون فيها بعضهم بعضا ويدمرون بلادهم وثرواتهم. والسؤال هو :هل هذا ما يريده شعب السودان ؟ وهل هذا ما يريده شعب مصر؟

هنا نقول مع القائلين : ازالية هى الأخوة وحميمة هى مشاعر الود والحب والاخلاص بين الشعبين وبالتالى فليس للحرب بينهما اى مكان او مبرر. فهل يعى حكام الخرطوم ذلك ؟

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية